



جامعة الدول العربية  
المنظمة الكشفية العربية  
المؤتمر الكشفي العربي السادس والعشرون



وثيقة رقم

( ١١ )

النظام الأساسي واللائحة الداخلية  
للمنظمة الكشفية العربية



SCOUTS®  
من أجل عالم أفضل

السودان - الخرطوم ٢٢ - ٢٨ يناير [كانون الثاني] ٢٠١٠



# جامعة الدول العربية المنظمة الكشفية العربية الأمانة العامة

## تقديم

يسعدني أن أقدم فيما يلي:

### النظام الأساسي واللائحة الداخلية للمنظمة الكشفية العربية

بعد إدخال التعديلات المقدمة للمؤتمر الكشفي العربي السادس والعشرين (السودان - الخرطوم ٢٢ - ٢٨ يناير ٢٠١٠م) وتشتمل على العناصر التالية:

الفصل الأول : النشأة والتسمية و التعريفات

الفصل الثاني : المنظمة الكشفية العربية: التعريف / هيئات المنظمة / أهداف المنظمة / وسائل تحقيق الأهداف / عضوية المنظمة / أجهزة المنظمة

الفصل الثالث : المؤتمر الكشفي العربي: تعريفه / تكوينه / اختصاصاته / اجتماعاته / الدعوة له / تنظيمه / طريقة الإقتراع / شروط المشاركة فيه





الفصل الرابع: اللجنة الكشفية العربية: التعريف/ التكوين/  
الاختصاصات/ العضوية/ انتخابات أعضاء اللجنة/  
إجتماعاتها / إختصاصات رئيسها.

الفصل الخامس: الأمانة العامة: تكوينها/ الشروط الواجب توافرها في الأمين  
العالم/ إختصاصاته / مقر الأمانة العامة / نقل مقر الأمانة  
العامة.

الفصل السادس: المركز الكشفي العربي الدولي: تعريفه / مجالات عمله /  
أهدافه / إيراداته.

الفصل السابع: المختبر الكشفي التربوي: إنشاءه / أهدافه.

الفصل الثامن: صندوق التمويل الكشفي العربي: تأسيسه / أهدافه /  
تشكيل هيئته العليا / مهام هيئته / إجتماعات هيئته /  
الصلاحيات المالية

الفصل التاسع: مالية المنظمة الكشفية العربية: اللائحة / الموارد المالية/ أمين  
الصندوق/ مهام أمين الصندوق/ المحاسب القانوني.

الفصل العاشر: أحكام عامة: تفسير النظام الأساسي/ تعديلاته / سريان  
النظام





## اللائحة الداخلية:

الدعوة للمؤتمر/ تنظيمه/ تكوين اللجنة الكشفية العربية/ طريقة  
الاقتراع/ شروط المشاركة/ مقر الأمانة العامة/ سلطة تعديل اللائحة  
الداخلية/ أحكام عامة.

نأمل أن يوفقنا الله جميعاً لخدمة حركتنا الكشفية العربية ويعمل علي  
نموها وازدهارها.

## وتفضلوا بقبول وافر التحية

الأمين العام

مدير الإقليم الكشفي العربي

د. عاطف عبد المجيد





## الفصل الأول : النشأة والتسمية والتعريفات:

### المادة (١) النشأة:

#### سياق علاقة المنظمة الكشفية العربية بالجامعة العربية

نشأت المنظمة الكشفية العربية بكياناتها المؤسسية والدستورية بقرار من جامعة الدول العربية حيث أقر مجلس الجامعة العربية في مارس ١٩٥٤ مشروع لائحة المخيمات الكشفية العربية بهدف ربطها وأصرر التآخي والتعاون بين شباب الدول العربية وأقر المجلس تنظيم مؤتمر دولي "كشفي" عربي لقادة الحركة الكشفية عقب كل معسكر عربي يقام تارة للفتيان الكشافة وتارة أخرى للجوالة الكشافة. وأقر المجلس تكوين لجنة "كشفية عربية" لتنظيم المعسكرات الكشفية العربية تتكون من مندوبين للهيئات الكشفية الرسمية بالدول العربية ومندوب عن الأمانة العامة بالجامعة العربية.

حرصت الأمانة العامة على إنفاذ ما جاء في قرار مجلس جامعة الدول العربية وإستمر عقد اللقاءات الكشفية للفتيان ثم الجوالة على التوالي بدءاً بالمخيم الكشفي العربي الأول بالزبداني (سوريا) في ٢٥ أغسطس عام ١٩٥٤ وإستمر التنظيم بالتعاقب سنوياً بهدف إتاحة الفرصة للقادة والكشافين العرب للتعرف على وطنهم العربي الكبير والالتقاء باخوانهم في العروبة ولتبادل الأفكار والرؤى بما يساعد على توثيق أواصر الأخوة والصداقة.





كما تعاقبت المؤتمرات الكشفية العربية بدءاً بأول مؤتمر عقد بالزبداني (سوريا) متزامناً مع المخيم الكشفي العربي الأول عام ١٩٥٤ وفيه تم تشكيل أول لجنة كشفية عربية. وفي المخيم الكشفي الثاني بأبي قير (مصر) عام ١٩٥٦ تم إعادة تشكيل اللجنة الكشفية العربية وإنشاء المكتب الكشفي العربي الذي أصبح لاحقاً المنظمة الكشفية العربية.

ويحدد هذا "النظام الأساسي" العمل بالحركة الكشفية العربية وأجهزتها.

## الفصل الأول التسمية والتعريفات:

### المادة (١) التسمية:

يسمى هذا النظام بـ"النظام الأساسي للمنظمة الكشفية العربية".

### المادة (٢) التعريفات:

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة إزائها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الحركة: الحركة الكشفية.

المنظمة: المنظمة الكشفية العربية.

الإقليم: الإقليم الكشفي العربي / المكتب الكشفي





## العالمي.

المؤتمر: المؤتمر الكشفي العربي .

اللجنة: اللجنة الكشفية العربية.

الأمانة العامة: الأمانة العامة للمنظمة الكشفية العربية.

الهيئة: الإتحاد أو القيادة أو الجامعة أو الجمعية  
الكشفية العربية حسب تسمية كل دولة.

الأمين العام: الأمين العام للمنظمة الكشفية العربية. وهو مدير  
الإقليم الكشفي العربي / المكتب الكشفي  
العالمي.

المركز الكشفي: المركز الكشفي العربي الدولي / القاهرة.

صندوق التمويل: صندوق التمويل الكشفي العربي.

المختبر: المختبر الكشفي التربوي.

الأكثرية المطلقة: هي نصف الأعضاء المسجلين بالمنظمة زائد واحد.

الأكثرية النسبية: هي نصف الأعضاء الحاضرين زائد واحد.

الحركة: الحركة الكشفية.





## الفصل الثاني المنظمة الكشفية العربية:

### المادة (٤) تعريف المنظمة :

المنظمة الكشفية العربية : منظمة عربية تربية تطوعية مستقلة غير سياسية .

### المادة (٥) مكونات المنظمة :

#### تضم المنظمة المكونات الآتية :

١. المركز الكشفي العربي الدولي.
٢. صندوق التمويل الكشفي العربي.
٣. المختبر الكشفي التربوي.
٤. أية مكونات يقرر المؤتمر إنشائها أو يوافق علي ضمها للمنظمة أو منحها استقلالية في المستقبل.

### المادة (٦) أهداف المنظمة:

١. تنمية الحركة في الوطن العربي وفقاً لهدف الحركة ومبادئها وطريقتها.
٢. بث روح الانتماء للوطن العربي.
٣. تنمية روح الأخوة والتعاون بين الهيئات الكشفية العربية.





## الفصل الثاني المنظمة الكشفية العربية:

### المادة (٤) تعريف المنظمة :

المنظمة الكشفية العربية : منظمة عربية تربوية تطوعية مستقلة غير سياسية .

### المادة (٥) مكونات المنظمة :

#### تضم المنظمة المكونات الآتية :

٥. المركز الكشفي العربي الدولي.
٦. صندوق التمويل الكشفي العربي.
٧. المختبر الكشفي التربوي.
٨. أية مكونات يقرر المؤتمر إنشائها أو يوافق علي ضمها للمنظمة أو منحها استقلالية في المستقبل.

### المادة (٦) أهداف المنظمة:

٤. تنمية الحركة في الوطن العربي وفقاً لهدف الحركة ومبادئها وطريقتها.
٥. بث روح الانتماء للوطن العربي.
٦. تنمية روح الأخوة والتعاون بين الهيئات الكشفية العربية.





## المادة (٩) شروط عضوية المنظمة :

### يشترط في الهيئة طالبة العضوية ما يأتي :

١. أن تكون هيئة كشفية في إحدى الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية.
٢. أن تكون مسجلة في المنظمة الكشفية العالمية وأن تلتزم بمبادئ وأسس الحركة الكشفية ،
٣. أن تكون الهيئة الوحيدة الممثلة للحركة في بلادها ولا تسجل أكثر من هيئة واحدة من نفس الدولة.
٤. أن تكون هيئة أهلية لها نظام يحدد أهدافها.
٥. أن يكون لها مجلس إدارة مشكل حسب أحكام نظامها.
٦. أن تتعهد بتسديد الاشتراك السنوي في المنظمة.

## المادة (١٠) أجهزة المنظمة:

### تتكون أجهزة المنظمة من :

١. المؤتمر الكشفي العربي.
٢. اللجنة الكشفية العربية.
٣. الأمانة العامة.





## الفصل الثالث المؤتمر الكشفي العربي:

### المادة (١١) تعريف المؤتمر :

المؤتمر هو السلطة العليا للحركة الكشفية في الوطن العربي.

### المادة (١٢) تكوين المؤتمر :

#### يتكون المؤتمر من:

١. الوفود الممثلة للهيئات الأعضاء معتمدين من هيئاتهم بحد أقصى ستة أعضاء لكل هيئة.
٢. يجوز توجيه الدعوة لمشاركة مراقبين من كل هيئة في المؤتمر.
٣. يحضر اجتماعات المؤتمر بصفة مراقبين دون أن يكون لهم حق التصويت كل من :
  - أ - رئيس وأعضاء اللجنة.
  - ب - ممثل عن جامعة الدول العربية.
  - ج - ضيوف المؤتمر.

### المادة (١٣) اختصاصات المؤتمر:

١. تحقيق أهداف المنظمة.
٢. قبول العضوية بالمنظمة أو تعليق العضوية أو إلغائها.
٣. انتخاب اللجنة.
٤. اعتماد السياسة العامة للحركة في الوطن العربي.





٥. اعتماد التقارير التي تقدمها اللجنة والحسابات المالية الختامية حتى نهاية السنة المالية التي تسبق المؤتمر.
٦. تحديد قيمة الاشتراك السنوي للهيئات الأعضاء.
٧. تحديد مكان وزمان عقد المؤتمرات والمخيمات والأحداث الكشفية العربية.
٨. تعديل النظام الأساسي للمنظمة.
٩. نقل مقر المنظمة بتوصية من اللجنة.

#### المادة (١٤) اجتماعات المؤتمر :

١. ينعقد المؤتمر بصفة عادية كل ثلاث سنوات.
٢. يكون انعقاد المؤتمر قانونياً في المؤتمرات العادية والاستثنائية بحضور الأغلبية المطلقة للهيئات الأعضاء.
٣. يقتصر التصويت علي الهيئات الأعضاء المسددة لاشتراكاتها حتى السنة المالية التي ينعقد فيها المؤتمر.
٤. يكون لكل هيئة صوت واحد وتتخذ القرارات بالأكثرية النسبية إلا في المواضيع التي تتطلب موافقة ثلثي الأعضاء وهي :
  - أ - تعديل النظام الأساسي.
  - ب - نقل مقر الأمانة العامة.
  - ج - تعديل قيمة الاشتراكات السنوية.





٥. يقوم المؤتمر في جلسته التمهيدية بانتخاب رئيس للمؤتمر ونائب له وأمين للسر ومساعدين اثنين لأمين السر من مندوبي الهيئات الأعضاء المشاركة في المؤتمر ومن أعضاء اللجنة.
٦. يتولي رئيس اللجنة رئاسة الجلسة التمهيدية حتي تتم عملية الانتخاب.
٧. يجوز الدعوة إلي عقد مؤتمر استثنائي بناءً علي قرار من اللجنة بأغلبية ثلثي أعضائها المنتخبين أو بطلب من نصف الهيئات الأعضاء علي الأقل وتحدد اللجنة موعد المؤتمر ومكانه ثم توجه الدعوة مرفقا بها الأسباب الموجبة قبل الموعد بشهر علي الأقل.

### المادة (١٥) الدعوة للمؤتمر:

١. ترسل الأمانة العامة الدعوة لحضور المؤتمر قبل موعد المؤتمر بسنة علي الأقل علي أن تؤكد الهيئة المضيضة هذه الدعوة قبل تسعة أشهر من انعقاد المؤتمر أو اعتذارها عن استضافة أو تعذر انعقاده في بلادها وتتولي اللجنة تحديد المكان والزمان البديلين.
٢. تقوم الأمانة العامة باستطلاع رأي الهيئات الأعضاء في مشروع جدول الأعمال قبل موعد المؤتمر بستة أشهر وتعرض المقترحات علي اللجنة.
٣. يرسل جدول الأعمال النهائي ومشروع الخطة والتقارير العام والحساب الختامي إلي الهيئات الأعضاء قبل موعد المؤتمر بثلاثة أشهر.





٤. تتولي اللجنة وضع قائمة الشخصيات المدعوة لحضور المؤتمر وتتفق في شأنها مع الهيئة المضيفة التي تتولي توجيه الدعوة لهذه الشخصيات بالاشتراك مع اللجنة.

### المادة (١٦) تنظيم المؤتمر:

١. تقوم اللجنة بالإعداد للمؤتمر من حيث المواضيع والوثائق وتحديد طرق العمل.
٢. تتولي الأمانة العامة تقديم المساعدة اللازمة لإدارة المؤتمر.
٣. تتولي الهيئة المضيفة تأمين الإجراءات المتعلقة بالاستقبال والاستضافة والبرنامج الاجتماعي وكذلك المرافق وأدوات العمل الضرورية لنجاح المؤتمر.

### المادة (١٧) طريقة الاقتراع:

١. يكون التصويت في المؤتمر علنياً برفع الأيدي بواسطة رؤساء الوفود إلا إذا رأي المؤتمر غير ذلك.
٢. يكون التصويت سرياً في انتخابات اللجنة.
٣. يجوز للهيئات المسددة لاشتراكاتها السنوية ولم تسمح ظروفها بالمشاركة في المؤتمر تفويض إحدى الهيئات الأعضاء نيابة عنها أثناء المؤتمر ويحق لكل هيئة أن تحصل علي تفويض واحد فقط.





## المادة (١٨) شروط المشاركة في المؤتمر :

يشترط في عضو المؤتمر أن يكون من بين الأعضاء العاملين في الحركة الكشفية ومن لهم مسؤوليات قيادية في هيئاتهم ولديه القدرة علي المساهمة الايجابية في أعمال المؤتمر علي أن تتاح الفرصة للقيادات الشابة للمساهمة في أشغال المؤتمر.

## الفصل الرابع اللجنة الكشفية العربية:

### المادة (١٩) تعريف اللجنة:

١. اللجنة هي السلطة المنتخبة من المؤتمر لرعاية مصالح الحركة الكشفية في الوطن العربي .
٢. لا يعتبر عضو اللجنة ممثلاً لهيئته في المؤتمر إلا إذا إنتدب من هيئته و وافق المؤتمر على ذلك .

### المادة (٢٠) اختصاصات اللجنة:

١. تنفيذ قرارات المؤتمر وتوصياته.
٢. وضع السياسة العامة للحركة في الوطن العربي.
٣. اقرار الخطط والبرامج التي تساعد علي نشر الحركة والنهوض بها في الوطن العربي.
٤. تنمية الموارد المالية.
٥. تنسيق الشئون الكشفية والتعاون بين الهيئات الأعضاء .





٦. الإعداد للمؤتمر واقتراح جدول أعماله والبحوث الخاصة به.
٧. مناقشة الميزانيات والتقارير المالية ورفعها للمؤتمر.
٨. وضع اللوائح التي تراها ضرورية بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.
٩. المشاركة في تعيين الأمين العام (المدير الإقليمي) بالاتفاق مع المكتب الكشفي العالمي.
١٠. تشكيل اللجان الفرعية الدائمة والمؤقتة.
١١. منح القلائد و الأوسمة الكشفية العربية لمن يقدم خدمات جليلة للحركة الكشفية علي المستويين العربي والعالمي وذلك طبقاً للوائح المنظمة لذلك .
١٢. اقتراح التعديلات التي تراها ضرورية على هذا النظام.

### المادة (٢١) تكوين اللجنة:

١. تشكل اللجنة من سبعة أعضاء ينتخبهم المؤتمر بالاقتراع السري ولا يجوز أن يكون من بينهم أكثر من عضو واحد من نفس الدولة.
٢. ينضم إلي اللجنة : الأمين العام وأمين الصندوق ولهما جميع حقوق العضوية ما عدا التصويت.
٣. يشترط في المرشح أن يكون :  
أ - قد تحمل مسؤوليات قيادية كشفية عالية علي المستوي الوطني.





- ب - له خبرة ودراية بالشئون الكشفية وطنياً وعربياً وعالمياً ومارس القيادة علي المستوي الوطني لفترة كافية .
- ج - أن يتم ترشيحه عن طريق هيئته الكشفية .
- د - أن تكون هيئته مسددة لاشتراكاتها السنوية .
- هـ - أن يكون حاصلاً علي مؤهل علمي عالي (بكالوريوس - ليسانس وما فوقها) .

- ٤ . يجوز للجنة أن تستعين بمستشارين لها كما يمكن لها دعوة (العضو / الأعضاء) العرب باللجنة الكشفية العالمية لحضور اجتماعاتها وفي هذه الحالة يكون لهم صفة المراقبين .
- ٥ . يجوز للجنة دعوة أشخاص لحضور جزء من إجتماعاتها بشأن مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمالها .

### المادة (٢٢) مدة العضوية في اللجنة:

مدة العضوية في اللجنة ست سنوات ولا يجوز إعادة ترشيح من انتهت عضويته إلا بعد مرور ثلاث سنوات علي انتهاءها ويستثنى من ذلك من أنهى فترة تكميلية بدلاً من عضوزالت عنه العضوية أو سقطت عضويته بسبب حل اللجنة قبل انقضاء ثلاث سنوات علي عضويته فيها .





## المادة (٢٣) زوال العضوية في اللجنة:

١. تسقط العضوية عن أعضاء اللجنة في إحدى الحالات الآتية:
  - أ - الاستقالة.
  - ب - التغيب عن اجتماعات اللجنة مرتين متتاليتين دون عذر قاهر تقبله اللجنة.
  - ج - إذا زالت عنه الصفة الكشفية بقرار معلل من هيئته تقبله اللجنة.
  - د - في حالة تفرغه للعمل في الأمانة العامة أو المكتب الكشفي العالمي.

٢. إذا سقطت العضوية عن عضو من أعضاء اللجنة لأحد الأسباب المذكورة في البند السابق حل محله - حتي موعد انتهاء مدة عضويته المرشح الذي يليه في عدد الأصوات وفي حالة التساوي يختار أصغرهم سناً وإذا تعذر ذلك فالتالي، وإذا تعذر ذلك قامت اللجنة باختيار من يحل محله ممن تتوفر فيهم شروط الترشيح حتي موعد انعقاد المؤتمر التالي.

## المادة (٢٤) انتخاب أعضاء اللجنة:

١. تطلب الأمانة العامة قبل موعد المؤتمر بستة أشهر على الأقل من الهيئات الأعضاء إرسال ترشيحاتها لعضوية اللجنة علي أن تصل الترشيحات إلي الأمانة العامة قبل موعد المؤتمر بثلاثة أشهر علي الأقل علي أن يتم إعلام الهيئات الأعضاء بقائمة المرشحين قبل شهر علي الأقل من موعد المؤتمر .





٢. في حالة عدم استيفاء عدد المرشحين المطلوبين في الموعد المحدد للترشيح تطلب الأمانة العامة من الهيئات الأعضاء استكمال المرشحين.
٣. في حالة عدم استكمال عدد المرشحين المطلوبين في المرة الثانية يجوز أن يتم انتخاب الأعضاء من المشاركين في المؤتمر وفق شروط الترشيح.
٤. يتم الانتخاب في جلسة عامة بالاقتراع السري ويفوز المرشحون الحائزون علي أعلى الأصوات بالترتيب وفي حالة تساوي الأصوات لأكثر من مرشح يختار الأصغر سناً.
٥. يجوز انتخاب مرشحين غائبين عن حضور المؤتمر إذا تعذر عليهم الحضور بعذر تقبله اللجنة.

### المادة (٢٥) اجتماعات اللجنة:

١. تجتمع اللجنة مرتين علي الأقل في كل عام.
٢. تنتخب اللجنة في أول اجتماع لها رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب أي منهما أو كلاهما لمدة ثلاث سنوات أخرى.
٣. تنعقد اللجنة برئاسة رئيس اللجنة وفي حالة غياب الرئيس ونائبه معاً يرأس الاجتماعات أكبر الأعضاء سناً.
٤. يكون النصاب قانونياً في جلسات اللجنة بحضور أغلبية أعضائها.





٥. تتخذ اللجنة قراراتها بالأكثرية النسبية وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة .

### المادة (٢٦) اختصاصات رئيس اللجنة:

١. يقوم رئيس اللجنة بالاختصاصات التالية :
١. تمثيل المنظمة الكشفية العربية في المنظمة العالمية.
٢. وضع جدول أعمال اجتماعات اللجنة بناء علي اقتراحات أعضائها بالتعاون مع الأمين العام .
٣. دعوة اللجنة إلي الاجتماعات الاستثنائية.
٤. مراجعة أعمال الأمانة العامة نيابة عن اللجنة .
٥. التوقيع علي محاضر الجلسات .
٢. في حالة تعذر قيام الرئيس بواجباته يقوم نائب الرئيس بمهامه.

### الفصل الخامس الأمانة العامة للمنظمة الكشفية العربية:

#### المادة (٢٧) تكوين الأمانة العامة:

تتكون الأمانة العامة من :

١. الأمين العام .
٢. مديرو الإدارات الفنية.
٣. موظفون متفرغون تفرغاً كاملاً أو جزئياً .
٤. متطوعون.





## المادة (٢٨) الشروط الواجب توافرها في الأمين العام :

يجب أن تتوفر في الأمين العام المؤهلات القياسية اللازمة لأداء مهمته.

## المادة (٢٩) اختصاصات الأمين العام:

١. تنفيذ خطة المنظمة المعتمدة من اللجنة والمؤتمر.
٢. تنفيذ قرارات اللجنة.
٣. دعوة اللجنة للانعقاد.
٤. إدارة الأمانة العامة وتعيين الجهاز الفني والإداري الخاص بها.
٥. تقديم المساعدة والمعونة الفنية و المادية للهيئات الأعضاء.
٦. تقديم مقترحات للنهوض بالحركة في البلاد العربية.
٧. القيام بالاتصالات اللازمة والتشبيك مع المنظمات والهيئات الوطنية والإقليمية و الدولية ذات العلاقة .
٨. تنسيق العمل بين ممثلي الهيئات الكشفية العربية في المؤتمرات العالمية.
٩. توقيع أوامر الصرف والشيكات حسب اللائحة المالية المعتمدة.
١٠. تولي مهمة المدير الإقليمي.
١١. تولي مهمة مقرر الهيئة العليا لصندوق التمويل.
١٢. رئاسة مجلس إدارة المركز الكشفي العربي.





## المادة (٣٠) مقر الأمانة العامة:

يحدد المؤتمر الكشفي العربي مقر الأمانة العامة بالإتفاق مع المكتب الكشفي العالمي.

## المادة (٣١) نقل مقر الأمانة العامة:

١. يقدم اقتراح التغيير من قبل الهيئة الراغبة في ذلك مرفقاً بها الأسباب الموجبة قبل موعد المؤتمر بستة أشهر على الأقل.
٢. تبلغ الأمانة العامة هذا الاقتراح للهيئات الأعضاء خلال ثلاثين يوماً من تسلمه وذلك تمهيداً لعرضه علي المؤتمر.
٣. يزكي هذا الاقتراح من هيئتين علي الأقل قبل عقد المؤتمر بثلاثة أشهر على الأقل ليدرج بجدول الأعمال.

## الفصل السادس المركز الكشفي العربي الدولي:

### المادة (٣٢) تعريف المركز:

١. المركز الكشفي العربي الدولي هيئة معتمد تعريفها واهدافها بالقرار ٧٥٢ لسنة ١٩٩٠ ونظامها الاساسي بالقرار ٧٥٢ م لسنة ١٩٩٠ الصادرين في ٢٥/١١/١٩٩٠ من المجلس الاعلي للشباب والرياضة والمعتمد من المكتب الكشفي العالمي في يناير ١٩٩١ والمعمول به حالياً.





٢. أقيم المركز على قطعة أرض مساحتها ٢٦٠٠م<sup>٢</sup> وتم استلامها لبناء مقر المركز بناء على قرار مجلس ادارة هيئة استاد القاهرة واعتماد رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة .
٣. للمركز شخصية اعتبارية مستقلة تمكنه من إجراء ما يراه ملائماً بما يساعده علي تحقيق اهدافه .
٤. ويحق للمركز التعاقد وامتلاك الأموال والأصول وتشغيلها، ويخضع للتدقيق المالي والإداري من قِبل اللجنة الكشفية العربية.

### المادة (٣٢) أهداف المركز:

يعمل المركز الكشفي العربي الدولي في مجال الحركة الكشفية والأنشطة الثقافية والاجتماعية والصحية والإنسانية وما في حكمها لتحقيق أهداف المنظمة ومنها :

- أ - نشر و تطوير الحركة الكشفية عربياً و عالمياً.
- ب - المساهمة في بحث و تحليل و تقييم المناهج الكشفية المطبقة حالياً وتعديلها طبقاً للأحداث و التطورات.
- ج - إستضافة قادة الحركة الكشفية والشبابية وعائلاتهم من جميع أنحاء العالم.
- د - تشجيع البحوث الأكاديمية في مجال الحركة الكشفية و أبعادها التربوية.





- ه - طباعة و إنتاج الكتب الكشفية و التربوية للهيئات المتخصصة.
- و - المساهمة في تنظيم المؤتمرات و اللقاءات و الدراسات و الندوات.
- ز - تعزيز التنسيق في مجالات النشاط المشترك مع الهيئات و المنظمات العربية و العالمية.
- ح - تنمية التعاون بين المنظمة الكشفية العربية و العالمية مع المنظمات الأخرى في المجالات التربوية و في خدمة و تنمية المجتمع.

## الفصل السابع المختبر الكشفي التربوي:

### المادة (٣٤) إنشاء المختبر:

تمت التوصية بإنشاء المختبر لذي الأمانة بقرار من المؤتمر الكشفي العربي الـ (١٥) بالحمامات / تونس ديسمبر ١٩٨٢ مع التوصية بتوفير الميزانية المطلوبة له من الهيئات الكشفية العربية بقرار من المؤتمر الكشفي العربي الـ (١٦) بمسقط / سلطنة عمان ديسمبر ١٩٨٤.

### المادة (٣٥) أهداف المختبر:

- يعمل المختبر على تحقيق أهداف المنظمة من خلال :
١. تشجيع القيادات الكشفية العربية علي الابتكار والتأليف.
  ٢. ترجمة البحوث و المنشورات الصادرة عن الجهات الأجنبية و توزيعها علي القادة للاستفادة مما تحويه من أفكار و آراء جديدة.





٢. إعداد وتطوير معارض المنظمة من حيث التصميم والإخراج واستخدام أحدث وأفضل الخامات في التنفيذ والعرض.
٤. إنتاج وتطوير الوسائل المعينة لاستخدامها في تحسين عملية التدريب القيادي وتطوير البرامج.
٥. التطوير المستمر و الاستفادة من التقنية الحديثة في أعمال المختبر.
٦. إعداد وطبع الكتب والأدلة والنشرات الفنية والإعلامية المتنوعة.

## الفصل الثامن صندوق التمويل الكشفي العربي:

### المادة: (٣٦) تعريف الصندوق:

تأسس صندوق التمويل الكشفي العربي بقرار من المؤتمر في عام ١٩٨٤ لتوفير الموارد المالية اللازمة لتأمين احتياجات الحركة الكشفية العربية.

### المادة (٣٧) مجالات عمل الصندوق وأهدافه:

١. توفير موارد لتأمين احتياجات المنظمة والحركة في الوطن العربي.
٢. المساهمة في المشروعات التي تهدف إلى تنمية وازدهار الحركة في الوطن العربي.
٣. مساعدة الهيئات الأعضاء على المشاركة في الأنشطة الكشفية.
٤. تدعيم مشروعات خدمة المجتمع وتنميته التي تقوم بها والتي تساهم فيها الهيئات الكشفية ذات الإمكانيات المحدودة.





## المادة (٣٨) تشكيل الهيئة العليا للصندوق:

١. تتكون الهيئة العليا من شخصيات عربية بارزة في الوطن العربي تختارهم اللجنة الكشفية العربية.
٢. ينضم لعضوية الهيئة العليا رئيس اللجنة ويكون الأمين العام مقررا لها.

## المادة (٣٩) مهام الهيئة العليا:

١. توفير الأموال وتحديد كيفية استثمارها.
٢. إيداع أموال الصندوق في حسابات خاصة باسم الصندوق في البنوك العربية التي تعمل بمقتضى الشريعة الاسلامية.
٣. تحديد الإعانة السنوية لدعم المنظمة.
٤. دراسة التقارير المالية والحسابات الختامية للصندوق وعرضها علي اللجنة والمؤتمر.

## المادة (٤٠) اجتماعات الهيئة العليا:

١. تجتمع اللجنة مرة واحدة كل عام أو كلما دعت الحاجة لذلك.
٢. تكون اجتماعات اللجنة قانونية بحضور أغلبية أعضائها.
٣. تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الاجتماع.





## المادة (٤١) الصلاحيات المالية:

يتم التصرف بأموال الصندوق وعوائده الاستثمارية بقرار من الهيئة العليا ومصادقة المؤتمر.

## الفصل التاسع مالية المنظمة الكشفية العربية:

### المادة (٤٢) اللائحة المالية:

تضع اللجنة لائحة مالية داخلية للمنظمة تشتمل علي إيرادات المنظمة ونفقاتها وأوجه صرف أموالها والأشخاص المفوضين بالتوقيع عن كل حساب من حسابات المنظمة أو المكونات التابعة لها كما تحدد الضوابط المالية والمحاسبية اللازمة لضبط ومراجعة حسابات المنظمة وأموالها.

### المادة (٤٣) أمين المال:

تعين اللجنة أمين المال.

### المادة (٤٤) مهام أمين المال:

- أ - تنفيذ القرارات المالية التي تتخذها اللجنة.
- ب - مراقبة إيرادات ومصروفات وحسابات المنظمة.
- ج - تقديم تقرير للجنة عن الموقف المالي والحساب الختامي للإيرادات والمصروفات .
- د - تقديم مشروع الموازنة بالتعاون مع الأمين العام.





٥ - التوقيع مع الأمين العام علي أوامر الصرف.

### المادة (٤٥) مراقب الحسابات:

تعين اللجنة مكتب حسابات قانوني لمراقبة حسابات المنظمة وتحدد اللجنة مكافأته .

### الفصل العاشر أحكام عامة:

### المادة (٤٦) تفسير النظام الأساسي:

في حالة حدوث خلاف في تفسير النظام يرجع إلى اللجنة ويعمل بتفسيرها وفي حالة الطعن في هذا التفسير يعرض الأمر في أول مؤتمر ليتخذ القرار بالأكثرية المطلقة وليس لقرار التفسير أثر رجعي.

### المادة (٤٧) تعديل النظام الأساسي :

١. يقدم اقتراح التعديل من قبل الهيئة الراغبة في ذلك مرفقاً بها الأسباب الموجبة قبل موعد المؤتمر بستة أشهر على الأقل.
٢. تبلغ الأمانة العامة هذا الاقتراح للهيئات الأعضاء خلال ثلاثين يوماً من تسلمه وذلك تمهيداً لعرضه علي المؤتمر.
٣. يزكي هذا الاقتراح من هيئتين علي الأقل قبل عقد المؤتمر بثلاثة أشهر على الأقل ليدرج بجدول الأعمال.
٤. يكون تعديل النظام الأساسي بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المنظمة.





## المادة (٤٨) سريان النظام:

يعمل بالنظام الأساسي بعد المصادقة عليه من المؤتمر.

## اللائحة الداخلية للمنظمة الكشفية العربية

### تهدف هذه اللائحة إلي:

وضع الإجراءات المكملة للنظام الأساسي للمنظمة الكشفية العربية.

### المادة ( ١ ) الدعوة للمؤتمر:

١. ترسل الأمانة العامة الدعوة لحضور المؤتمر الكشفي العربي قبل موعد المؤتمر بسنة علي الأقل علي أن تؤكد الهيئة المضيفة هذه الدعوة بتسعة أشهر قبل انعقاد المؤتمر أو اعتذارها عن استضافته و إن تعذر انعقاده في بلادها وتتولي اللجنة الكشفية العربية تحديد المكان والزمان المناسبين.
٢. تقوم الأمانة العامة باستطلاع رأي الهيئات الأعضاء في مشروع جدول الأعمال قبل موعد المؤتمر بسنة وتعرض المقترحات علي اللجنة الكشفية العربية.
٣. يرسل جدول الأعمال النهائي ومشروع الخطة والتقرير العام والحساب الختامي إلي الهيئات الأعضاء قبل موعد المؤتمر بستة أشهر.





٤. تتولي الأمانة العامة واللجنة وضع قائمة الشخصيات المدعوة لحضور المؤتمر وتتفق الأمانة في شأنها مع الهيئة المضيفة التي تتولي توجيه الدعوة لهذه الشخصيات بالاشتراك مع الإمانة العامة حسب ما يتفق.

### المادة (٢) تنظيم المؤتمر:

١. تقوم اللجنة الكشفية العربية والأمانة بالإعداد للمؤتمر من حيث المواضيع والوثائق وتحديد طرق العمل.
٢. تتولي الأمانة العامة تقديم المساعدة اللازمة لإدارة المؤتمر المتمثلة في رئيس ونائب الرئيس وأمين السر ومساعدتهم.
٣. تتولي الهيئة المستضيفة تأمين الإجراءات المتعلقة بالاستقبال والاستضافة والبرنامج الاجتماعي وكذلك تأمين المرافق وأدوات العمل الضرورية لنجاح المؤتمر.

### المادة (٣) تكوين اللجنة الكشفية العربية:

يتم انتخاب الاعضاء السبعة المكونين للجنة الكشفية العربية وفقاً  
للآتي:

١. ثلاثة أعضاء من الهيئات الكشفية العربية (الأردن/ السودان/ سوريا/ فلسطين/ العراق/ لبنان/ مصر / اليمن).
٢. عضوان اثنان من الهيئات الكشفية العربية (الإمارات/ البحرين/ السعودية/ قطر/ الكويت/ سلطنة عمان).





٣. عضوان اثنان من الهيئات الكشفية العربية (تونس/ الجزائر/ ليبيا/ المغرب/ موريتانيا).

### المادة (٤) الشروط الواجب توافرها في المرشح لعضوية اللجنة:

١. أن يتم الترشيح عن طريق هيئته الكشفية.
٢. أن تكون هيئته مسددة لاشتراكاتها السنوية.
٣. أن يكون ذو خبرة كشفية ومارس القيادة علي المستوى الوطني لفترة كافية.

### المادة (٥) طريقة الاقتراع:

١. يكون التصويت علي الموضوعات علناً برفع الأيدي بواسطة رؤساء الوفود إلا إذا رأي المؤتمر غير ذلك.
٢. يكون التصويت سرياً في انتخابات أعضاء اللجنة الكشفية العربية ويفوز الحائزون علي أغلبية الأصوات بالترتيب.
٣. يجوز للجمعيات المسددة لاشتراكاتها السنوية لو لم تسمح ظروفها بالمشاركة في المؤتمر تفويض إحدى الجمعيات الكشفية العربية للتصويت نيابة عنها أثناء المؤتمر ولا يحق لأية جمعية كشفية أن تحصل علي أكثر من تفويض واحد.





## المادة (٦) شروط المشاركة في المؤتمر:

يشترط في عضو المؤتمر أن يكون من بين الأعضاء العاملين في الحركة الكشفية الذين لهم مسؤوليات قيادية في هيئاتهم ولديه القدرة علي المساهمة الإيجابية في أعمال المؤتمر علي أن تتاح الفرصة للقيادات الشابة للمساهمة في أشغال المؤتمر.

يجوز للجنة الكشفية العربية توجية الدعوة للهيئات الأعضاء للمشاركة بعدد أقصاه ستة أشخاص كمراقبين في المؤتمر.

## المادة (٧) تعديل اللائحة الداخلية:

يجوز للمؤتمر العربي تعديل اللائحة الداخلية بالأكثرية البسيطة للمقترعين ويشترط ألا تتعارض مع النظام الأساسي للمنظمة الكشفية العربية والنظام الأساسي للمنظمة الكشفية العالمية - علي أن تقوم الهيئة المقترحة للتعديل بإرسال الاقتراحات للأمانة قبل انعقاد المؤتمر بستة أشهر علي الأقل وتقوم بدورها بإرسال هذا الاقتراح للهيئات الأعضاء قبل انعقاد المؤتمر الكشفي بمدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا يمكن عرضه علي تصويت المؤتمر إلا بعد تزكيته من قبل هيئة كشفية أخرى عضو بالمنظمة الكشفية العربية.





## المادة (٨) أحكام عامة:

في حالة تعارض أحكام هذه اللائحة مع النظام الأساسي للمنظمة  
الكشفية العربية يرجع إلي ما ورد بالنظام الأساسي.  
يعمل بهذه اللائحة فور تصديق المؤتمر الكشفي العربي عليها.





الخبير  
الكشفي  
التربوي



SCOUTS®  
من أجل عالم أفضل